ولم يرض بالقيمة منه فدخل عليك ما تسمع مع خلافك فيه السنة **باب**
قتل المؤمن بالكافر **حدثنا** الربيع قال انا الشافعي انا مسلم بن خالد عن ابن ابي حسين
عن عطاء وطاوس احسبه قال ومجاهد والحسن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال يوم الفتح ولا يقتل مؤمن بكافر قال الشافعي وهذا عام عند اهل المغازي ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم تكلم به في خطبته يوم الفتح قال الشافعي وهو يروى مسندا عن النبي
صلى الله عليه وسلم من حديث عمرو بن شعيب ومن حديث عمران بن حصين **اخبرنا** سفيان عن
مطرف عن الشعبي عن ابي جحيفة قال سالت عليا هل عندكم من رسول الله صلى الله عليه وسلم
شيئا سوى القران فقال لا والذي فلق الحبة وبرا النسمة الا ان يعطي الله عبدا فهما في كتابه
وما في الصحيفة قلت وما في الصحيفة قال العقل وفكاك الاسير وان لا يقتل مؤمن
بكافر قال الشافعي وبهذا ناخذ وهو ثابت عندنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ببعض ما حكيت
ولا يقتل حر مؤمن بعبد ولا بكافر **باب** الخلاف في قتل المؤمن بكافر **حدثنا**
الربيع قال قال الشافعي فخالفنا بعض الناس فقال اذا قتل المؤمن الكافر الحر والعبد قتلته به
واذا قتل المستامن الكافر لم اقتل به قال الشافعي فقلت لغير واحد منهم هل تاويل
جمعتها جماعة ان قلت لمن قلت منهم ما حجتك في ان يقتل المؤمن بالكافر والمعاهد
دون المستامن قال روى ربيعة عن ابن البيلماني ان النبي صلى الله عليه وسلم قتل مؤمنا
بكافر وقال انا احق من وفى بذمته فقلت له ارايت لو لم يكن لنا حديث عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم يخالف هذا ايكون هذا مما يثبت عندك قال انه لمرسل وما يثبت المرسل
قلت ولو كان ثابتا كيف استجزت ان ادعيت فيه ما ليس فيه وجعلته على بعض الكفار
دون بعض وقلت لمن قلت منهم اثابت حديثنا قال نعم حديث علي ثابت عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم لكن له معنى غير ما ذهبتم اليه قلت وما معناه قال لا يقتل مؤمن
بكافر من اهل الحرب قلت له ارايت اذا فرض الله علينا قتال اهل الحرب حتى يسلموا
او يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون احد انه يقال لا يقتل مؤمن بكافر امر المؤمن بقتله
قال اعني من اهل الحرب مستامنا قلت افتجد لهذا الحديث او في شيء يدل عليه الحديث
بمعنى من المعاني فقال اجده في غيره قلت واين ذلك قال قال سعيد بن جبير في الحديث
لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده قلت فثبت حديث سعيد بن جبير ان

كان

كان حدثه او يلزمنا انا ويلزمه لو تاولته بما لا يدل عليه الحديث قال فما معنى قول سعيد بن جبير
قلت لا يلزمنا منه شيء فنحتاج الى معناه ولو لزم ما كان له الا كمما ذهبت اليه شيء
قال فكيف قلت لو قيل لا يقتل مؤمن بكافر علمنا انه عنى غير حربي وليس كافر غير حربي
الا ذو عهد اما عهد بجزية واما عهد بامان قال اجل قلت ولا يجوز ان يخص
واحد من هذين وكلاهما حرام الدم وعلى من قتله دية وكفارة الا بدلالة عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم او امر لم يختلف فيه قال فما معناه قلنا يشبه لو كان
ثابتا فكان يشبه ان يكون لما اعلمهم انه لا قود بينهم وبين الكفار اعلمهم ان دماء اهل
العهد محرمة عليهم فقال لا يقتل مؤمن بكافر حربي ولا يقتل ذو عهد في عهده
قال فانا ذهبنا الى ان لا يقتل مؤمن بكافر حربي ولا يقتل به ذو عهد لو قتله قلنا
فبدلالة فما علمته جاء باكثر مما وصفت قال بعضهم فانا قلنا قولنا بالقران قلنا
فاذكره قال قال الله جل وعز ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف
في القتل فاعلم الله ان لولي المقتول ظلما ان يقتل قاتله قلنا فلا نعدو هذه الاية ان تكون
مطلقة على جميع من قتل مظلوما او تكون على من قتل مظلوما ممن فيه القود ممن قتله
ولا يستدل على انها خاص الا بسنة او اجماع فقال بعض من حضره ما نعدو احد
هذين فقلت اعني انهما سبيت قال هي مطلقة قلت افرايت رجلا قتل ابنه ولابنه
ابن بالغ ايكون للابن المقتول ممن قتل مظلوما قال نعم قلت افعلى واحد من هذين
قود قال لا قلت ولم وانت تقتل الحر بالعبد الكافر قال انما الرجل يقتل عبده فان السيد
ولي عبده فليس له ان يقتل نفسه وكذلك هو ولي دم ابنه او له فيه ولاية ولا يكون له
ان يقتل نفسه مع ان حديث النبي صلى الله عليه وسلم يدل على ان لا يقتل والد بولده
فقيل له افرايت رجلا قتل ابن عمه اخي ابيه وليس للمقتول ولي غيره وله ابن عم يلقاه
بعد عشرة ابا او اكثر ايكون لابن العم ان يقتل القاتل وهو اقرب الى المقتول منه
بما وصفت قال نعم قلت وهذا الولي قال لا ولاية لقاتل وكيف يكون له ولاية ولا
ميراث له بحال قلت فما منعك من هذا القول في الرجل يقتل عبده وفي الرجل يقتل
ابنه قال اما قتله ابنه فبالحديث قبل او الحديث فيما ثبت ام الحديث في ان لا يقتل
مؤمن بكافر فقد تركت الحديث الثابت وقلت له فليس في المسلم يقتل المستامن

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)